تعارض الوصل والارسال

(دراسة نظرية تطبيقية)

مقدمه

الدكتور / محمد عزيز العازمي

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مُقدِّمـــة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفرة ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، مكن هده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله الإ الله محده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [أل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . [النساء : ١] .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

ألا إن أصدق الكلام كلام الله عز وجل ، وخير الهدى هدى محمد (ص) ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

أما بعـــد :

فإن الأشتغال بالحديث وعلومه ، وتحصيله ، والتصنيف فيه خير ما يُشْغل به الوقت ، وأفضل ما يُسْعى إليه فى العمر ، وأشرف ما يُتحصل عليه ، فهو إرث خير الأنبياء ، ومطلب العلماء الأتقياء .

وقد اشتغل المُحدِّثون بالسنة النبوية المطهرة وخدموها خدمةً لا نظير لها فى تاريخ البشرية جمعاء فنفوا عنها تحريف الغالين ، وتدنيس المدلسين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، فجزاهم الله خير الجزاء .

وقد تنوعت علوم الحديث ، وكثرت مباحثه ، ومن أهم أنواع علوم الحديث معرفة حكم اختلاف الرواية فى الأسانيد والمتون ، وتعارض الوصل والإرسال ، والوقف والرفع ، والاتصال والانقطاع ، وزيادة الثقات [١] .

لهذا وقع اختيارى على موضع (تعارض الوصل والاسال) لأتناوله بالدراسة.

وسأقسم هذه الدراسة إلى تمهيد ، وثلاثة مباحث :

التمهيد : أذكر فيه أهمية معرفة هذا النوع من أنواع علوم الحديث وصعوبته.

المبحث الأول : تعريف الوصل والإرسال لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : مذاهب العلماء فى تعارض الوصل والإرسال .

المطلب الأول : مذاهب العلماء فى التعارض بين رواة متعددين .

المطلب الثانى : مذاهب العلماء فى التعارض الحاصل من راو واحد .

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية على بعض الأحاديث .

***

١ - ينظر النكت على الكتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٧٧٧ -٧٧٨ ، تحقيق / د . ربيع بن هادى عمير منشورات المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

تمهيد

أهمية معرفة هذا النوع من أنواع علوم الحديث وصعوبته :

تعد معرفة الاختلافات الواردة فى الأسانيد والمتون من الأمور الشاقة التى لا يتمكن منها إلا من رزقه الله فهما واسعا ، واطلاعا كبيرا ، وهذ يستدعى جهدا جهيدا ، وعوما حديدا ، قال الحافظ ابن حجر [١] : " هذا الفن اغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا ، ولا يقوم به الا من منحه الله تعالى فهما غتئصا ، واطلاعا حاويا ، وادراكا لمراتب الرواة ، ومعرفة ثاقبة ، ولهذا لم يتكلم إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم ، وإليهم المرجع فى ذلك ، لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامصة دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك " .

***

١ - النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٧١١ .

المبحث الأول

تعريف الوصل والارسال لغة واصطلاحا

الوصل لغة : وصل الشئ إلى الشئ وصولا ، وتوصل إليه : انتهى إليه وبلغه . ووصل الخير : بلغ ووصلت الشئ بغيره وصلا فاتصل به . ويقال : وصل فرن رحمه : يصلها وصلا . وهى كناية عن الإحسان إلى الأقربين ، فكأنه بالاحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة . وتقول : وصله إليه ، وأوصله : أنهاه إليه ، وأوصله : أنهاه إليه ، وأبلغه إياه . وأوصله ، وأتصل : لم ينقطع . والوصل خلاف الفصل . . ومنه الوصال وهو : أن يصل صوم النهار بإمساك الليل ، مع صوم الذى بعده من غير أن يطعم شيئا . والوصيله : الأرض الواسعة ، كأنها وصلت فلا تنقطع . يستعمل الوصل فى الأعيان ، وفى المعانى يقال : وصلت فلانا . قال الله تعالى ﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ ﴾ [البقرة : ٢٧] وقال عز وجل ﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [القصص : ٥١] ، أى : أكثرنا لهم القول موصولاً بعضه ببعض [١] .

---

١ ينظر تهذيب اللغة للأزهرى ٢٣٤/١٢ ، باب الصاد واللام ، تحقيق الأستاذ / أحمد عبد العليم البردونى ، مراجعة الأستاذ / على محمد البجاوى ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سلسلة تراثنا ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١١٥/٦ ، كتاب الواو ، باب الواو والصاد وما يثاثهما ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ ، ولسان العرب لابن منظور ٧٢٦/١١ مادة (وصل) ، دار صادر ، ودار بيروت لطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦ م ، والمصباح المنير للفيومى (ص ٢٥٤) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧ م ، والقاموس المحيط للفيروز أبادى ٦٤/٤ باب اللام ، فصل الواو ، تصحيح الشيخ نصر الهورينى .

الوصل اصطلاحاً : عرَّف ابن الصلاح [١] الحديث المتصل بقوله : " هو الذى اتصل إسناده ، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوق حتى ينتهى إلى منتهاه"[٢] .

الطبعة الثالثة ، بالمطبعة الأميرية ، ١٣٠١ هـ وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى ٧٨/٣١ مادة (وصل) ، تحقيق / عبد العليم الطحاوى ، إصدارات المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأداب بدولة الكويت ، (١٤٠٢ هـ - ٢٠٠٠ م) .

- (١) وهو : تقى الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موى الكردى الشهرزورى الموصلى الشافعى صاحب " علوم الحديث " مولده سنة سبع وخمسمائة . قال الذهبى : الأمام الحافظ العلامة ... أشغل ، وأفتى ، وجمع ، وألف ، تخرج به الأصحاب ، وكان من كبار الأئمة ... كان ذا جلالة عجيبة ، ووقار وهيبة ، وفصاحة ، وعلم نافع ، وكان متين الديانة ، سلفى الجملة ، صحيح النحلة ، كافا عن الخوض فى مزلات الأقدام ، مؤمنا بالله ، وبما جاء من أسمائه ونعوته ، حسن البزة ، وافر الحرمة ، معظما عند السلطان . وقال المحدث عمر بن الحاجب : إمام ورع ، وافر العقل ، حسن السمت ، متبحر فى الأصول والفروع ، بالغ فى الطلب حتى صار يضرب به المثل ، وأجهد نفسه فى الطاعة والعبادة . مات رحمه الله فى سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الأخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

سير أعلام النبلاء للذهبى ١٤٠/٢٣ تحقيق د / محى هلال السرحان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، وطبقات الشافعية للسبكى ٣٢٦/٨ ، تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو ، ود / محمود محمد الطناحى ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، وطبقات الشافعية للاسنوى ١٢٣/٢ ، تحقيق / عبد الله الجبورى ، اصدارات وزارة الأوقاف العراقية ، الكتاب الأول ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ ه - ١٩٧١ م .

٢ - مقدمه ابن الصلاح ص ٢١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م .

ووافقه ابن حجر [١] والسخاوى [٢]

١ – فى نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ص ٢٩ ، مكتبة طيبة ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ .

وابن حجر هو : أحمد بن على بن محمد الكنانى ، العسقلانى ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة . وعلت شهرته فقصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الإسلام فى عصره ، قال السخاوى : " انتشرت مصنفاته فى حياته وتمادتها الملوك وكتبها الأكابر " ، وكان فصيح اللسان ، رواية للشعر ، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين ، وولى قضاء مصر مرات ، ثم اعتزل ، أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها : " الدرر الكامنة فى أعيان المئة الثامنة " ، و"لسان الميزان " ، و "فتح البارى فى شرح صحيح البخارى " ، وغيرها كثير ، توفى سنة أثنين وخمسين وثمانمائة ينظر ترجمته فى الجواهر والدرر لتلميذه السخاوى بتحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ، والأعلام للزركلى ١٧٣/١ .

٢ – والسخاوى هو : محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، شمس الدين السخاوى ، مؤرخ حجة ، وعالم بالحديث والتفسير والأدب ، أأصله من سخا من قرى مصر ، ومولده بالقاهرة ، ووفاته بالمدينة المنورة ، ساح فى البلدان سياحة طويلة ، وصنف زهاء مائتى كتاب أشهرها : " الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع " ، و "المقاصد الحسنة" ، وا" القول البديع فى أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع " ، و " الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ " ، وغيرها . توفى سنة أثنتين وتسعمائة . ينظر ترجمته لنفسه فى الضوء اللامع ٢/٨–٣٢ منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ومقدمه الجواهر والدرر فى ترجمة شرح الإسلام ابن حجر للسخاوى ٩/١–٣٣ ، والأعلام ٦٧/٧ .

وقال ابن عبد البر [١] : " وإنما سُمِّى متصلاً ، لأن بعضهم صحت مجالسته ولقاؤه لمن بعده فى الاسناد ، وصح سماعه منه " [٢] .

وعرف بن جماعة [٣] الحديث المتصل ، فقال : " هو ما اتصل سنده بسماع كل راوٍ ممن فوقه إلى منتهاه . ومن يرى الرواية بالإجازة يزيد : أو إجازة ، سواء أكان مرفوعا إلى النبى (ص) أم موقوفاً على غيره " .

١ – هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى ، أبو عمر الأندلسى ، القرطبى ، صاحب التصانيف الفائقة ، منها : "جامع بيان العلم وفضله " ، و"الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار " ، و"التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ط ، وغير ذلك . قال الذهبى : الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام .... كان إماما ، دينا ، ثقة ، متقنا ، علامة ومتبحرا ، صاحب سنة واتباع . وقال أبو عبد الله بن أبى الفتح : كان أبو عمر أعلم من بالأندلس فى السنن والآثار واختلاف علماء الأمصار . مات رحمه الله فى مدينة شاطبة فى أخر ربيع الأول سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

سير أعلام النبلاء ٥٣/١٨ ، وتذكرة الحفاظ للذهبى ١١٢٨/٣ ، تحقيق / عبد الرحمن بن يحيى المعلمى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدار أبادى الدكن – الهند ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٦ م ، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٣/١٦ ، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركى ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية ، بدار هجر للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٢ – التمهيد ٢٤/١ ، تحقيق الأستاذ / مصطفى بن أحمد العلوى ، والاستاذ / محمد عبد الكريم البكرى ، وزارة الأوقاف المغربية ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

٣ – هو : محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، أبو عبد الله الكنانى الحموى ، مولده فى شهر ربيع الأخر سنة تسع وثلاثين بحماه . ولى قضاء القدس مدة ، ثم درس بالقيمرية بدمشق ، ثم ولى خطابة القدس وقضائها ثانيا ، ثم نقل منها إلى قضاء القضاة بالديار المصرية ، ثم ولى قضاء دمشق وخطابتها ، ثم أعيد إلى قضاء الديار المصرية ، وسار فى القضاء سيرة حسنة ،

ومما سبق يتضح لنا أن من العلماء من اشترط لتحقيق الاتصال : أن يكون كل راو أخذ الحديث ممن فوقه سماعا منه ، كما فى تعريف بن الصلاح ، ومنهم من توسع ، فرأى تحقيق الاتصال فيما أخذه الراوى من مشايخه بطرق الإجازة ، كما فى تعريف ابن جماعة .

الإرسال لغة :

وللارسال عدة معان فى اللغة منها [1] "

الارسال بمعنى : الاطلاق ، وعدم المنع ، تقول : أَرْسَل الشئ : أطلقه ، وأهمله وتقول : كان فى يدى طائر فارسلته : أى خلّيته ، واطلقته ، وأرسلته الكلام إرسالاً : أطلقته من غير تقييد .

والارسال بمعنى التفرق : أصله أن الرسل هو : القطيع من كل شئ ، والجمع أَرْسَال يقال : جاءت الإبل أرسالا : إذا جاء منها رَسْلٍ بعد رسل ، وأبل إذا وردت الماء وهى كثيرة فإنَّ القيم بها يُوردها الحوض رسلا بعد رَسْلٍ ، ولا يُوردها جملةً فتزدحم على الحوض وتروى .

والارسال بمعنى الاسراع : أصله : أن الرسل يدل على الانبعاث والامتداد . وتقول : بعير رسل : أى سهل السير . ويقال : ناقة مرسال : سهلة السير . وجمعها مراسيل . وإبل مراسيل : منبعثة انبعاثا سهلا .

وأضر بالأخرة . مات بمصر فى ليلة الأثنين الحادى والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، ودفن بالقرافة

طبقات الشافعية للسبكى ١٣٩/٩ ، وطبقات الشافعية للاسنوى ٣٨٦/١ ، وفوات الوفيات لابن شاكر الكتبى ٢٩٧/٣ ، تحقيق د / إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٤ / .

١- ينظر لذلك لسان العرب لابن منظور ٢٨١/١١ – ٢٨٥ ، وتهذيب اللغة للأزهرى ٣٩٠/١٢ – ٣٩٥ ، والقاموس المحيط للفيروزأبادى ٣٧٢/٣ ، ٣٧٣ .

والارسال من الاسترسال إلى الانسان ، بمعنى الاطمئنان ، يقال : استرسل إليه: أى انبسط ، واستأنس ، ومنه الاسترسال إلى الانسان . كالاستئناس ، والطمأنينة إليه ، والثقة به فيما يحدثه .

الارسال اصطلاحا:

يُعَدُّ الارسال نوعاً من أنواع الانقطاع فى الاسناد ، وقد اختلفت عبارات العلماء فيه على أربعة أوجه :

الوجه الأول : هو ما أضافه التابعى الكبير إلى النبى (ص) [1]. سواء أضاف قولا ، أم فعلا ، أم تقريرا ، أم غير ذلك ، صريحا كان أم كناية ولم يذكر الواسطة التى تلقى عنها الحديث [2] .

والتابعى الكبير : هو الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم ، وكانت جل روايته عنهم ، وتقل روايته عن التابعين [3] ،فمن ذلك : سعيد بن المسيب[4]،

---

١ – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٥٤٣/٢ ، تحقيق د / ربيع بن هادى عمير ، اصدارات المجلس العلمى بالجامعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

٢ – فتح المغيث ١٣٥/١ ، وفتح الباقى على ألفية العراقى لزكريا الانصارى ١٤٤/١ ، بعناية محمد بن الحسين العراقة الحسينى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣ – ينظر التمهيد ٢٠/١ ، ومقدمه ابن الصلاح ص ٢٥ ، وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلائى ص٣١ ، تحقيق / حمدى عبد المجيد السلفى ، عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .

٤– هو : سعيد بن المسيب بن حزن القرشى ، المخزومى ، أبو محمد المدنى ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وقيل لأربع سنين . قال الذهبى : الامام العلم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين فى زمانه . رأى عمر ، وسمع عثمان ، وعليا ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى ، وسعدا ، وعائشة ، وأبا هريرة ،

وقيس بن أبي حازم [١] والسعبى [٢] ، وأمثالهم .

= وابن عباس ، ومحمد بن مسلمة ، وام سلمة ، وخلقا سواهم . قال الواقدى : مات سنة أربع وتسعين فى خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة ، وقال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وتسعين تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للمزى ٦٦/١١ ، تحقيق د / بشار عواد معروف، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٨٤/٤ ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية فى الهند ١٣٢٥ هـ .

١ - هو : قيس بن أبى حازم واسمه حصين بن عوف ، وقيل غير ذلك ، البجلى ، الأحمسى ، أبو عبد الله الكوفى ، أدرك الجاهلية وهاجر إلى النبى (ص) ليبايعة ، فقبض وهو فى الطريق ، وقيل : أنه رأه يخطب ، ولم يثبت ذلك ، وأبوه أبو حازم له صحبه .

روى قيس عن الأشعث بن قيس الكدى ، وبلال مولى أبى بكر وقيل : لم يلقه ، وجرير بن عبد الله البجلى ، وحذيفه بن اليمان ، وخالد بن الوليد وخباب بن الأرت ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وغيرهم كثير ، قال ابن معين : مات سنة سبع أو ثمان وتسعين . وقال خليفه وأبو عبيد : مات سنة ثمان وتسعين . وقال الهيثم بن عدى : مات فى أخر خلافه سليمان بن عبد الملك . وشذ الفلاس فقال : مات سنة أربع وثمانين .

سير أعلام النبلاء ١٩٨/٤ ، وتهذيب الكمال ٦/٢٤ ، وتهذيب ٣٨٦/٨ .

٢ - هو : عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار - قيل من أقيال اليمن - أبو عمر الهمدانى ، ثم الشعبى . مولده فى إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها . فهذه رواية ، ولد سنة إحدى وعشرين . قاله خليفه بن خياط ، وقيل غير ذلك . قال الذهبى : الامام علامة العصر . حدث عن سعد ابن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبى موسى الأشعرى ، وعدى بن حاتم ، وأسامه بن زيد ، وأبى مسعود البدرى ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وعائشة ، وجابر بن سمرة ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وغيرهم كثير . قال خليفه وطائفة : مات الشعبى سنة أربع ومائة . وقال الواقدى : مات سنة خمس ومائة ، وفيها أرخه محمد بن عبد الله بن نمير ، وقال الفلاس : فى أول سنة ست ومائة . وقيل غير ذلك .

وتقييد المرسل بما أضافه التابعى الكبير يخرج ما أضافه التابعى الصغير إلى النبى (ص) فيكون منقطعا لا مرسلا ، وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم [١] .

والتابعى الصغير : هو من تلقى قليلا من الصحابه [٢] ، أو تلقى جماعة منهم الا أن جل روايته عن التابعين ، مثل : الزهرى [٣] وسلمة بن دينار [٤] ، وغيرهما .

= سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ ، وتذكرة الحفاظ للذهبى ٧٤/١ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٧٤ هـ وتهذيب ٦٥/٥ .

١ - التمهيد لابن عبد البر ٢١/١ .

٢ - المصدر السابق .

٣ - هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى ، أبو بكر المدنى، سكن الشام . قال الذهبى : الامام العالم حافظ زمانه . روى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله شيئا قليلا ، ويحتمل أن يكون سمع منهما ، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره ، فإن مولده فيما قال دحيم ، وأحمد بن صالح فى سنة خمسين ، وفيما قاله خليفة بن خياط : سنة إحدى وخمسين . قال عدة : مات سنة أربع . وقال بن سعد وخليفة والزبير : مات لسبع عشرة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين . وشذ أبو مسهر فقال : مات سنة خمس .

تهذيب الكمال ٤١٨/٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ .

٤ - هو : سلمة بن دينار ، وأبو حازم الأعرج التمار المدنى . قال الذهبى : الامام القدوة ، الواعظ ، شيخ المدينة المنورة ، القاص الزاهد . روى عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعه المخزومى ، وبعجة بن عبد الله بن بدر الجهنى ، وذكوان أبى صالح السمان ، وسعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم كثير . قال الفلاس والترمذى : مات سنة ثلاث وثلاثين . وقال خليفه : سنة خمس وثلاثين . وقال الهيثم : مات سنة أربعين ومائة . وقال خليفه : سنة خمس وثلاثين . وقال الهيثم : مات سنة أربعين ومائة . وقال يحى بن معين : مات سنة أربع وأربعين ومائة .

وصورة المرسل على هذا الوجه : أن يقول التابعى الكبير : قال رسول الله (ص) كذا . أو فعل كذا . بحضرته كذا ولم ينكر [١] . أو يقول الراو عن التابعى : يرفع الحديث أو يبلغ به [٢] وما شاب ذلك .

وكل ما أضافه التابعى الكبير إلى النبى (ص) دون ذكر الواسطة يدخل فى هذا الوجه : كالامر ، والنهى ، والرواية ، والسماع ، وغير ذلك . ومن ذلك – على بعض الأقوال – قول التابعى : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا [٣] . واختلف فى قول التابعى : من السنة كذا . هل يعد مرسلا أم لا ؟ ورجح ابن حجر تسميته مرسلا[٤] .

الوجه الثانى : المرسل هو " ما اسقط من أخره من بعد التابعى [٥] .

وعلى هذا فالمرسل يطلق على ما اضافة التابعى إلى النبى (ص) سواء كان تابعيا كبيرا أم صغيرا .

وصورة ذلك أن يقول التابعى : قال رسول الله (ص) كذا . أو فعل كذا. أو فعل بحضرته كذا ولم ينكر ، ونحو ذلك مما يضيفه التابعى إلى النبى (ص) [٦] صريحا

– تهذيب الكمال ٢٧٢/١١ . وسير أعلام النبلاء ٩٦/٦ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٣/٤ .

١ – ينظر النكت على الكتاب بن الصلاح لابن حجر ٥٤٠/٢ .

٢ – ينظر مقدمه بن الصلاح ص٢٥ ، والتبصرة ، والتذكرة للعراقى ١٣٦/١ ، وحكى السخاوى فى فتح المغيث ١٢٦/١ الاتفاق على ذلك .

٣ – ينظر التبصرة والتذكرة للعراقى ١٣٨/١ – ١٣٩ ، وفتح المغيث للسخاوى ١٣٥/١.

٤ – ينظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ٥٣٥/٢ المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ، ١٣٨٠هـ ونزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ص٥٤ .

٥ – نزهة النظر ص٤١ .

٦ – المصدر السابق .

أو كناية [١] ، ولا يذكر الواسطة . ومن ذلك أيضا أن يذكر التابعى قصة لم يحضرها ، ولو جاز فى نفس الأمر أنه سمع من الصحابى الذى وقعت له تلك القصة [٢] .

وزاد بن حجر فى التعريف قيدا أخر ، فقال : " المرسل : ما اضافه التابعى إلى النبى (ص) مما سمعه من غيره " [٣] . ليخرج بذلك ما رفعه التابعى الذى سمع من النبى (ص) وهو لم يسلم بعد ، ثم أسلم ، ولم يلق الرسول (ص) بعد اسلامه ، فلم تحصل له الصحبة ، فهو تابعى اتفاقا ، لانه لم يكن مؤمنا عند الرواية ، وحديثة الذى سمعه من النبى (ص) لا يعد مرسلا بل هو مسند [٤] لان العبة بالرواية ، وهذا تحمل عن النبى (ص)وهو يدرك الرواية ، وان كان غير عدل عند التحمل، لكنه صار عدلا حين الأداء .

والقيد الذى ذكره بن حجر متعين ، وربما أعرضوا عن ذكره فى التعريف لندورة[٥] ، أو لأنهم أرادوا بالتابعى فى تعريف المرسل : من لم يلق الرسول (ص) أصلا ، وهو الذى لقيه (ص) فى حكم التابعى ، لوجود الرواية ن الا أنه فاته شرطها ، وعيب المرسل جهالة الواسطة ، وهى هنا مفقودة ، فخرج عن كونه مرسلا .

وتعريف المرسل : بما أضافه التابعى – كبيرا كان أم صغيرا – إلى النبى (ص) اختاره بن الصلاح ، وقال : " والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك رضى الله عنهم " [٦] .

---

١ – فتح الباقى ١٤٤/١ .

٢ – فتح البارى ٧١٦/٨ .

٣ – النكت على كتاب بن الصلاح ٥٤٦/٢ .

٤ – ينظر النكت على كتاب بن الصلاح لابن حجر ٥٤٦/٢ .

٥ – ينظر فتح المغيث ١٣٥/١ .

٦ – مقدمة بن الصلاح ص٢٥ .

وهذا القول فى تعريف المرسل هو الذى عليه جمهور المحدثين [١] ، وهو المشهور من استعمالهم [٢] .

الوجه الثالث : المرسل " قول غير الصحابى : قال (ص) : كذا " .

وعليه : فالمرسل يطلق على كل ما لم يذكر فيه الصحابى ، سواء ذكر فيه التابعى أم لم يذكر . فيدخل فى عمومه قول كل من لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره [٣] .

وهذا القول فى تعريف المرسل عزاه الحاكم إلى مشايخ أهل الكوفة (٤) ، وهو المشهور عند الأصوليين (٥).

الوجه الرابع :المرسل هو : " ما سقط من سنده رجل واحد " (٦) .

فالمرسل على هذا : كل ما حصل فى اسناده انقطاع ، بحذف راو من الرواة – صحابيا كان المحذوف أم غير صحابى – فيصدق التعريف على ما حذف منه

---

١ – ينظر جامع التحصيل ص٢٩ ، والنكت على كتاب بن الصلاح لابن حجر ٢٨٣/١ .

٢ – ينظر الكفاية فى علم الرواية للخطيب ص٣٨٤ ، المكتبة العلمية ، بدون تاريخ ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ، والشركة الوطنية للتوزيع ، الجزائر ، ١٩٧٦ م ، والتبصرة والتذكرة ١٤٤/١ .

٣– ينظر النكت على كتاب بن الصلاح لابن حجر ٥٤٤/٢ .

٤– معرفة لوم الحديث ص٢٦ ، تصحيح أ.د / السيد معظم حسين ، دائرة المعارف ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٥ – ينظر ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص٦٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ.

٦ – جامع التحصيل ص٣١ ، وينظر أحكام الفضول فى أحكام لأبى الوليد الباجى ص٣٤٩ ، تحقيق / عبد المجيد تركى ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٥٤٣/٢ .

الصحابى ، رواه التابعى عن النبى (ص) فيساوى المرسل على المشهور عند المحدثين ، كما يصدق على ما حذف منه التابعى ، ورواه تابع التابعى عن الصحابى ، وعلى أى صورة يترك الرواى فيها رجلا فى الوسط .

حكى هذا القول العلائى (١) عن طائفة من الأصوليين ، وحكاه ابن عبد البر عن طائفة من أهل الحديث لم يترضوا اطلاق التدليس على ما يروية الرجل عمن لم يلقه وسموه ارسالا ، وقالوا : " وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبى (ص) ، وعن أبى بكر وعمر ، ولم يسمع منهما ، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا ، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب " .(٢)

الوجه الخامس : المرسل هو : " ما انقطع اسناده على أى وجه كان انقطاعه " (٣) .

وعلى هذا : يطبق الرمسل على الحديث الذى انقطع سنده مطلقا سواء كان الساقط واحدا أو أكثر ، وسواء حصل السقط فى أول الينذ ، أو فى وسطه ، أو فى أخرة ، وسواء كان الحديث مرفوا أوغير مرفوع ، وبهذا يكون المرسل مساويا المنقطع بالمعنى العام الذى اختاره علماء الحديث ، حبث يدخل فى مفهوم المرسل كل من : المنقطع ، والمعضل ، والمعلق ، والمرسل على اصطلاح جمهور المحدثين .

اختار هذا التعريف أبو الوليد الباجى (١) والنووى (٢) ، وهذا مذهب الزيدية (٣) .

---

١ – ينظر جامع التحصيل ص٢٦ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٥٤٣/٢ .

٢ – التمهيد ١٥/١-١٦ .

٣– شرح النووى على صحيح مسلم ٣٠/١ ، نشر وتوزيع ادرات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية ، بدون تارخ ، والمجموع شرح المهذب ٩٩/١ ، طبعة العاصمة بالقاهرة ، الطبعة الأولى .

واطلاق المرسل على ما انقطع اسناده على أى وجه كان حكاه النووى عن جماعة من أهل الحديث (٤) ، واختاره الخطيب البغدادى فقال:" وأما المرسل ، فهو ما انقطع اسناده ، وهو أن يروى المحدث عمن لم يسمع منه ، أو يروى عمن سمع منه ما لم يسمع منه ، ويترك اسم الذى حدثه به فلا يذكره " (٥) .

وهذا القول فى تعريف المرسل هو أعم الأقوال حيث تدخل فى تعريفة صور الانقطاع المختلفة .

الخلاصة :

مما سبق يتضح لنا : أن جمهورالمحدثين يطلقون المرسل على ما رواه التابعى عن النبى باتفاق فى التابعى الكبير ، واختلاف فى التابعى الصغير . أما التابعى الذى لم تثبت له رواية عن أحد من الصحابة ، فحديثه من قبيل المنقطع ، للجزم بسقوط راو أو أكثر مع الصحابى .

وبهذا فان جمهور المحدثين مفهوم المرسل بأخر الاسناد ، وحددوا الراوى المرسل بالتابعى .

---

١ – ينظر احكام الفصول فى أحكام الأصول ص٣٤٩ ، والحدود فى الأصول لأبى الوليد الباجى ص٦٣ ، تحقيق د/ نزية حماد ، مؤسسة الزغبى ، بيروت ، وحمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢م .

٢ – فى المجموع شرح المذهب ٩٩/١ .

٣ – تنقيح الأنظار لابن الوزير ٢٨٦/١ مطبوع مع توضيح الأفكار للصنعانى ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦ هـ .

٤ –المجموع ٩٩/١ .

٥ –الفقية والمتفقة ١٠٣/١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ ، والكفاية فى علم الرواية للخطيب ص٣٨٤ ، المكتبة العلمية ، بدون تاريخ .

وتابع جمهور المحدثينفى هذا فئة من الفقهاء والأصوليين ، أما جمهورهم فقد توسع فى مفهوم المرسل كما هو ظاهر فى الأوجه الثلاثة الأخيرة .

وفى ضوء ما سبق يمكن القول : بأن ما يضيفه التابعى الكبير إلى النبى (ص) يسمى مرسلا عند الجميع .

**

المقصود بتعارض الوصل والارسال :

المراد بذلك أن يروى الحديث مرة بإسناد مرسل ، لم يذكر فيه من بعد التابعى . هذا على رأى جمهور المحدثين فى تعريف المرسل ، أو بإسناد سقط منه راو ، أو أكثر فى أى جهة – على المعنى العام للارسال المقابل للاتصال (١)– وقد أخذ به طائفة من العلماء .

وفى الحالتين يكون فى الوصل زيادة على الارسال ، وهى زيادة فى الاسناد ، لآن الواصل روى زيادة بالنسبة إلى المرسل [٢] .

والتعارض بين الطريقين قد يحصل بين عدة رواة : بأن يروى بعضهم الحديث موصولا ، ويرويه بعضهم مرسلا . هذا مع اتحاد المخرج .

أما إذا اختلف المخرج ففى هذه الحالة يكون كل منهما اسنادا برأسه [٣] .

---

١ – ينظر كتاب الامام الترمذى والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين للدكتور / نور الدين عتر ص١٣٣ ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م ، وأصله رسالة دكتوراة .

٢– ينظر شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى ص٣١١ ، تحقيق / صبحى جاسم ، مطبعة العانى ببغداد ، بدون تاريخ ، وقواعد فى علوم الحديث للتهانوي ص١١٩ ، تحقيق / عبد لافتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب .

٣ – نقله ابن حجر فى النكت على كتاب ابن الصلاح ٧١٥/١ عن العلائى .

وقد يحصل التعارض فى روايات راو واحد : بأن يصل الحديث حينا ، ويرسله حينا أخر .

وقد اختلفت أقوال العلماء فى الحكم على كل من الحالتين ، وفى المبحث القادم تفصيل وبيان لذلك .

***

المبحث الثانى

مذاهب العلماء فى تعارض الوصل والارسال

المطلب الأول : مذاهب العلماء فى التعارض بين رواة متعددين :

إذا أرسل الحديث راو ووصله أخر ، فللعلماء فى هذه المسألة أربعة أقوال :

الأول : ترجيح الاتصال على الارسال مطلقا . الثانى : ترجيح الارسال على الاتصال مطلقا . الثالث : الترجيح بحسب المرجحات . الرابع : الترجيح بحسب اتحاد المجلس أو تعدده .

وفيما يلى بيان وتوضيح لهذه الأقوال :

القول الأول : ترجيح الاتصال على الارسال مطلقا:

أصحاب هذا القول يقبلون المتصل ويحتجزون به دون أن يلتفتوا إلى الرواية المرسلة ، ودون أن يعتبروها قادحة فى الرواية المتصلة ، ويستوى فى هذا الحكم كون المرسل واحدا أو جماعة ، مساويا فى الحفظ للواصل أو أحفظ منه [1] – على أن يكون الراوى عدلا ضابطا – فلو وصل الحديث ضعيف وأرسله ثبت فلا عبرة بوصله ، لضعف رواية ، ولأنه معلول بإرسال الثبت له [2] – وكذا لو وصله ثقة وأرسله ضعيف لم يقدح الارسال فى الوصل ، وبناء على ما تقدم فلا يجرى التعارض بين حديث ثقة وضعيف ، بل لابد أن يكون الرواه ثقات .

---

١ – ينظر الكفاية للخطيب ص٤١١ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٢٩/٦ ، زتدريب الراوى ٢٢٢/١ ، وتوضيح الأفكار ١٧/٢ .

٢ – ينظر الموقظة فى علم الحديث للذهبى ص٥٢ ، واعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ– الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب .

وهذا القول بترجيح الوصل على الارسال هو رأى جمهور الفقهاء فيما حكاه الحاكم [١] وبن الصلاح [٢] وعزاه السخاوى [٣] إلى المحققين من المحدثين ، وممن اختاره من المحدثين الخطيب البغدادى [٤]، وجرى عليه بن حبان ، لكنه اشترط أن يكون الرواة الواصلون مساوين للمرسلين ، مع تساويهم فى الحفظ ، قال : " فإن أرسل عدل برا واسنده عدل أخر قبلنا خبر من أسند ، لآنه أتى بزيارة حفظها ، بما لم يحفظ غيره ممن هو مثله فى الاتقان ، فان أرسله عدلان ، وأسنده عدلان ، قبلت رواية العدلين اللذين أسنداه على الشرط الأول ، وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قل " [٥] .

وبناء على ما سبق فان جمهور الفقهاء والأصوليين على القول بترجيح الوصل على الارسال عند التعارض ، نص على ذلك كل من : ابن الصلاح [٦]، والنووى [٧] وابن حجر [٨] وذكر أن جمهور الفقهاء والأصوليين يقبلون الوصل من العدل مطلقا ، لكنهم لم يطبقوا على القبول مطلقا ، بل بينهم فى ذلك خلاف .

---

١ – المدخل فى أصول الحديث ص١٥ تحقيق محمد راغب الطباخ ، المطبعة العلمية بحلب ، ١٣١٥هـ – ١٩٣٢م.

٢ – مقدمه بن الصلاح ص٣٤ .

٣ – فتح المغيث ١٧٢/١ .

٤ – الكفاية ص٤١١ .

٥ صحيح ابن حبان ١٤٦/١ ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – الاحسان .

٦ –مقدمه ابن الصلاح ص٣٤ .

٧ –شرح النووى لصحيح مسلم ٣٢/١ .

٨ –ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٦١٢/٢ .

القول الثانى : ترجيح الارسال على الاتصال مطلقا :

وأصحاب هذا القول يرجحون المرسل على المتصل دون النظر إلى عدد رواة المتصل أو حفظهم .

وبناء عليه فالمرسل الذى أرسله ثقة يكون علة قادحة فى المتصل ، وإن قل عدد رواة المرسل ، أو قل حفظهم عن رواة المتصل ، ومن باب أولى لو زاد عدد المرسلين أو قوى حفظهم .

نسب الخطيب البغدادى هذا القول إلى أكثر أصحاب الحديث ولم ينص على أحد بعينه [١] وعزاه غيره إلى الإمام النسائى ، وقيل : أنه مذهب ابن القطان [٢] ،وحكى عن أبى حنيفة أنه لا يقبل الزيادة مطلقا [٣] .

وذكر ابن حجر أن ما ذكره الخطيب البغدادى فيما إذا تعارض الوصل والارسال من أن الأكثر من أهل الحديث يرون الحكم لمن أرسل ، يستشكل مع قوله : إن الجمهور من أئمة الفقة والحديث يرون أن الحكم لمن أتى بالزيادة – إن كان ثقة – وهذا ظاهرة التعارض ، ومن أبدى فرقا بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف ، لأن الوصل زيادة ثقة [٤] وقد أجاب ابن حجر عن هذا بقوله : " ولا يمكن الجواب عن الخطيب بأنه لما حكى الخلاف فى المسألة الأولى فى المسألة الثانية عنهم ، وعن أهل الفقة والأصول صار الأكثر فى جانب مقابلة ، ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين ، والله أعلم " [٥] .

---

١ – ينظر الكفاية ص٤١١ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٦٠٤/٢ .

٢ – ذكره البلقينى فى محاسن الاصطلاح ص١٩١ مطبوع مع ابن الصلاح ، تحقيق د / عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٧٤م ، والسخاوى فى فتح المغيث ١٧٤/١.

٣– ينظر شرح علل الترمذى لابن رجب ص٣١١ .

٤ – ينظر الكفاية ص ٤١١ ، ٤٢٤ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٦٩٥/٢.

٥ – النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٩٥/٢ .

القول الثالث : الترجيح بحسب المرجحات :

وأصحاب هذ القول لا يحكمون بحكم أولى بترجيح الوصل أو يترجيح الارسال ، بل ينظرون على حال الروايات ويرجحون الأولى منها وفقا للمرجحات التى وضعها العلماء .

وهذا القول هو مذهب الحذاق من المحدثين ، قال ابن حجر – فى معرض حديثه على زيادة الثقات ، وهى تنطبق على الزيادة فى المتن وفى الاسناد – : "والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ، كعبد الرحمن بن مهدى ، ويحى القطان ، وأحمد بن حنبل ن ويحى بن معين ، وعلى بن المدينى ، والبخارى ، وأبى زرعه ، وأبى حاتم ، والنسائى ، والدار قطنى ، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"[١] .

وحكى العلائى [٢] – فيما نقله عن ابن حجر – عن أئمة الحديث المتقدمين أنه لم يكن لهم عمل مطرد فى الحكم على ما تعارض فيه الوصل مع الارسال ، بل ينظرون فى كل حديث ويحكمون عليه – بحسب ما يقوى عندهم فيه [٣] – وإنما

---

١ – نزهة النظر ص ٣٤ ، وينظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٠٤ .

٢ – هو : ليل بن كيكندى بن عبد الله العلائى ، الدمشقى ، أبو سعيد ، صلاح الدين ، المحدث ، ولد وتعلم بدمشق ، ورحل رحلة طويلة ، ثم أقام فى القدس مدرسا فى الصلاحية سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ، وتوفى فيها سنة إحدى وستين وسبعمائة ، من كتبه : " المجموع المذهب فى قواعد المذهب " فى فقه الشافعية ، و" الأربعين فى أعمال المتقين " ، وكتاب المدلسين " ، وغيرها . السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزى الجزء الثالث / القسم الأول ص ٥٥ تحقيق د . سعيد عبد الفتاح عاشور ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٧٠ م ، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردى ١٠/٣٣٧ مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦١ هـ – ١٩٤٢م ، والاعلام للزركلى ٢/٣٦٩ .

٣ –ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٠٤ .

يبحثون فى هذا إذا لم يتكافأ الرواة فى الوجهين – حفظا وعددا – فان استووا فالغالب تقديم الوصل [١] وأما إذا اختلفوا فالحكم يدور مع الترجيح ، فمرة يترجح الوصل ، وأخرى يترجح الارسال ، ومن المرجحات التى اعتمدها علماء الحديث :

(١) الترجيح بالحفظ:

فإذا كان من يروى الوصل أحفظ ترجح ، ولإذا كان من يروى الارسال أحفظ ترجح .

(٢) الترجيح بالكثرة :

فإذا كان من يروى الوصل أكثر ترجح ، ولإذا كان من يروى الارسال أكثر ترجح [٢] والترجيح بالكثرة إحدى القرائن التى اعتمدها المحدثون[٣]

(٣) الترجيح بالاختصاص والملازمة :

فاذا كان الراوى ملازما للمروى عنه ،معروفا بالرواية عنه ، مشهورا بالاخذ عنه وخالفة غيره ممن لم يعرف بالأخذ عن المروى عنه ، أشعر ذلك بحفظ من يروى الوصل فترجح [٤] .

(٤) الترجيح بالسماع فى أوقات مختلفة :

فاذا كان من رووا الحديث فى أحد الطريقين أحفظ لكن ثبت سماعهم فى مجلس واحد بينما ثبت سماع من رووه فى الطريق الأخر فى مجالس متعددة ، فتقوى روايتهم – مع كونهم أقل حفظا – فقد تميزوا بالكثرة ، لأن رواية الأحفظ لوقوعها فى مجلس ألت إلى الواحد [٥] .

---

١ –ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٦٠٤ ، وفتح البارى ١١/٥٩٠.

٢ – ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٠٤ ، وتوضيح الأفكار ١/٣٤٠ .

٣ – ينظر التبصرة والتذكرة ١/١٧٧ .

٤ – ينظر هدى السارى مقدمة فتح البارى ص٣٦٢، ٣٧٠ .

٥ – ينظر شرح علل الترمذى لابن رجب ص ٣١٠–٣١١ .

(٥) الترجيح بالمتابعة:

إذا روى الحديث موصولا عدد أكثر ممن أرسله أو العكس ، فإنه لا يحكم للوصل أو الارسال بمجرد الكثرة ، بل ينظر فمن فوق الراوى المختلف عليه ، فان كان قد شاركه غيره فى رواية الحديث متصلا قبل الوصل .

مثال ذلك : أن يكون الحديث مرويا عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وقد رواه عن نافع خمسة من العدول فوصلوه ، وخالفهم عدلان مثلا فأرسلوه ، فانه يعتبر فوق نافع : هل روى ثقة غير نافع هذا الخبر عن بن عمر رضى الله عنهما؟ فان وجد قبل الوصل وترجح .

وهذا ما يراه ابن حبان (١) كما أنه يرجح الزيادة فى الاسناد إذا كانت من محدث ، لان اعتناءه بالأسانيد أكثر من عناية الفقية (٢) .

* هذا ، ووجوه الترجيح الذى اعتمدها المحدثون تختلف اختلافا واسعا ، ولا تنحصر فى المرجحات المذكورة ، وإنما يدركها الأئمة النقاد الحفاظ الذين لهم عناية خاصة بالطرق والأسانيد ، وخبرة دقيقة بالرواة ، ودرجاتهم فى الحفظ والاتقان ، ومدى معرفتهم بأحاديث الشيوخ .

قال ابن حجر :" ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص ، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذى أكثر من الطرق والروايات ، ولهذا لم يحكم المتقدمون فى هذا المقام بحكم كلى يشمل القاعدة ، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم فى كل حديث بمفرده ، والله أعلم " (٣).

---

١ – صحيح ابن حبان ١٤٥/١ .

٢ – ينظر المجروحين ٩٣/١ – ٩٤ .

٣ – النكت على كتاب ابن الصلاح ٧١٢/٢ .

القول الرابع : الترجي بحس المجلس أو تعددة :

المقصود بالمجلس هو : مجلس التحمل ، والتعدد يعود إلى الزمن (١) ، وذلك بأن يروى أحد الحديثين فى أكثر من مجلس من مجالس التحمل ، ويختلف زمن كل مجلس عن زمن الأخر .

ولا يخلو الأمر من أن يتعدد المجلس أو يتحد ، أو يجهل كونه واحدا أو متعددا، كما لا يخلو من أن يسكت رواة المرسل عن الرواية المتصلة أو أن يصرحوا بنفيها .

ذهب إلى التفضيل بحسب اتحاد المجلس جمع من الأصوليين (٢) .

ويرى أصحاب هذا القول أنه إذا تعدد مجلس رواية المتصل ، ولم يتعدد مجلس رواية المرسل ، وسكت رواة المرسل عن الوصل ، فلم يصرحوا بنفيه قبل الوصل عند القائلين بهذا التفصيل اتفاقا (٣) لاحتمال ذكر الزيادة فى أحد المجلسين دون الأخر (٤) .

١– ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهانى ٧٤٢/١–٧٤٣ ، تحقيق / محمد مظهر بقا ، بدون بيانات .

٢ – ينظر الاحكام فى أصول الاحكام للامدى ١٥٤/٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ، ومنتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل لابن الحاجب ص٨٥ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥ ، وشرح علل الترمذى لابن رجب ص٣١٠ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٩٣/٢ .

٣ – نقل الاتفاق على ذلك الأمدى فى الأحكام فى أصول الأحكام ١٥٤/٢ ، وابن النجار فى شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير او المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه ٥٤١/٢–٥٤٢ ،تحقيق د / محمد الزحيلى ود / نزيه حماد ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠ هـ –١٩٨٠م ،والشوكانى فى ارشاد الفحول ص٥٦ ، وبهامشه شرح جلال الدين المحلى على الورقات للجوينى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

٤ – ينظر بيان المختصر للاصفهانى ٧٤٣/٢ .

عند القائلين بهذا التفصيل اتفاقا [1] لاحتمال ذكر الزيادة فى أحد المجلسين دون الأخر [2].

وإذ جهل كون المجلس واحدا ، أو متعددا ، فالأكثر على ترجيح الوصل لأن الغالب تعدد المجلس [3].

وإذا اتحد المجلس نظر فإذا كان راوى الوصل واحدا ، ورواة الارسال من الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم ، لا يقبل الوصل ، وفيما عدا ذلك فجمهور الفقهاء والمتكلمين على القول بقبول الوصل [4].

الخلاصة : مما سبق يتضح لنا من أقوال العلماء فى ترجيحهم الوصل أو الارسال أو الترجيح بينهما بحسب المرجحات :

١) أن مقصدهم من وراء ذلك هو الرغبة فى تحميص الأحاديث من العلل والخطأ ، والاستفادة من قبول هذه الأحاديث فى المسائل الفقهية.

٢) أن من المحدثين من يميل إلى ترجيح الارسال على الوصل ، وأكثرهم على الترجيح بحسب المرجحات ، وبذلك يتحقق لهم تنقية الأحاديث من العلل والخطأ والأوهام .

---

١ – نقل الاتفاق على ذلك الأمدى فى الأحكام فى أصول الأحكام ١٥٤/٢ ، وابن النجار فى شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير او المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه ٥٤١/٢ ، ٥٤٢ ،تحقيق د / محمد الزحيلى ود / نزيه حماد ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠ هـ –١٩٨٠م ،والشوكانى فى ارشاد الفحول ص٥٦ ، وبهامشه شرح جلال الدين المحلى على الورقات للجوينى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٩ ه.

٢ – ينظر بيان المختصر للاصفهانى ٧٤٣/٢ .

٣ – ينظر الإحكام فى أصول الأحكام للأمدى ١٥٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٥٤٢/٢ .

٤ –ينظر الإحكام فى أصول الاحكام للامدى ٢/ ١٥٥ ، ومنتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل لابن الحاجب ص٥٨ ، وشرح علل الترمذى لابن رجب ص٣١٠.

٣) أن القائلين بالترجيح لم يحصروا المرجحات فى عدد معين ، بل تتسع الدائرة وتضيق بحسب ما يجد الناقد من قرائن تحف بالحديث فتقوية : من كثرة عدد أو زيادة حفظ ، أو ملازمة ، أو غير ذلك ، فاذا لم يظهر لهم الترجيح وتساوت الطريقان ، فلم يبق مانع من قبول الوصل ، فانهم يقبلون الوصل ويقدمونه ، لذا قال ابن حجر عن منهجهم هذا : " يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين ، وشدة فحصهم ، وقوة بحثهم ، وصحة نظرهم ، زتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم فى ذلك ، والتسليم لهم فيه " [1].

والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه أئمة الحديث من الترجيح بحسب المرجحات، والله تعالى أعلى وأعلم .

**

---

١ – النكت على كتاب ابن الصلاح ٧٢٦/٢ .

المطلب الثانى

مذاهب العلماء فى التعارض الحاصل من رأو واحد :

قد يروى أحد الرواة حديثا واحدا متصلا مرة ، ومرسلا مرة أخرى ، ومن هنا يحصل التعارض ، وقد اختلفت أقوال العلماء فى حكمه على ثلاثة أقوال:

الأول : ترجيح الاتصال على الارسال مطلقا . الثانى : ترجيح الارسال على الاتصال . والثالث : التفصيل .

وفيما يلى بيان وتوضيح لهذه الأقوال :

القول الأول : ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقا :

أصحاب هذا القول يقبلون الرواية المتصلة ويحتجون بها ولا يقدح فيها الرواية المرسلة .

اختار هذا القول الخطيب البغدادى [١] ، ووافقه ابن الصلاح [٢] ، والنووى [٣] وعزاء للمحققين من المحدثين ، والعراقى [٤] وحكى أن هذا القول هو الراجح عند أهل الحديث ، وابن جماعة [٥] .

القول الثانى : ترجيح الارسال على الاتصال :

أصحاب هذا القول يقبلون الرواية المرسلة ويجعلون هذه الرواية عله قادحة فى الرواية المتصلة فلا يعتدون بها .

---

١ – ينظر الكفاية ص٤١١ .

٢ – مقدمة ابن الصلاح ص٣٤

٣ – شرح النووى لصحيح مسلم ٣٢/١ .

٤ – والتقييد والايضاح شرح مقدمه ابن الصلاح ص٩٥ ، تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م ، والتبصرة والتذكرة ١٧٩/١ .

٥ – المنهل الروى فى مختصر علوم الحديث النبوى ص ٦٢ ، تحقيق د / محى الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر والطباعة والنشر بدمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦ م .

حكى الخطيب هذا القول عن فرقة من الشافعية [١] .

فالمتحقق الارسال ، والوصل زيادة ، وحذفها قد شكك فى ثبوتها ، فالاحوط الحكم للمرسلة ، دون قدح فى عدالة الراوى الذى حصل منه الاختلاف لجواز الغلط ، والنسيان ، والغفلة ، ونحو ذلك مما ليس بريبة فى الراوى ، وإنما هو موجب للريبة فى المروى [٢] .

القول الثالث : التفصيل :

أصحاب هذا القول لا يحكمون فى المسألة حكما أوليا ، بل ينظر فى حال الراوى ، وعدد مرات روايته كلا من الطريقين ، أو ينظر إلى اتحاد مجلس السماع ، وتعدده ، فمن ذلك :

١) الترجيح بالأكثر من أحوال الراوى [٣] : فإذا كان أكثر أحوال الرواى الوصل ، والارسال منه نادر ، قدم الوصل ، ولإذا كان أكثر أحوال الراوى الارسال قدم الارسال ، وهو قول الأصوليين [٤] فإذا تساوت المرات ترجح الوصل .

٢) الترجيح بتعدد المجلس : أى مجلس سماع الراوى فإذا تعدد المجلس ، وأسند الراوى رواية الوصل إلى مجلس، والارسال إلى مجلس قُبِل الوصل ، وإذا اتحد

---

١ – ينظر الكفاية ص٤٢٥ ، والتبصرة والتذكرة ٢١٢/١ .

٢ – ينظر توضيح الأفكار ٣٣٩/١ .

٣ – شرح الكوكب المنير ٥٤٦/٢ ، والتبصرة والتذكرة ١٧٩/١ ، والتقييد والايضاح ص٩٥ .

٤ – المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى ١٣٢/٢ قدم له وضبطه الشيخ / خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ن لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، والتبصرة والتذكرة ١٧٩/١ .

المجلس نُظر إلى مرات الارسال ، فإن كانت من الكثرة – بحيث لا يُغفل عنها – ترجح الارسال على الوصل ، هذا رأى ابن الحاجب ومن وافقه [١] .

أما إذا اتحد المجلس ، وتساوت نرات رواية الوصلة ، مع مرات الارسال ، اختلف فيها ، فقيل : يقبل الوصل ، لجواز السهو فى الترك ، وقيل : يرجح الارسال لجواز الخطأ فى الزيادة ، وقيل يتوقف عنهما [٢] .

٣) قبول الوصل إذا أتى الراوى بالاسنادين فى وقت واحد : حيث يقوى احتمال كونه سمع على الوجهين [٣] .

***

١ – ينظر الاحكام فى أصول الاحكام ١٥٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٥٤٦/٢ .

٢ – ينظر شرح المحلى على جمع الجوامع ١٦٧/٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ.

٣ – النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٧١٥/٢ .

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية على بعض الأحاديث

المثال الأول :

حديث كُريب [١] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رفعت إمرأة صبيا لها فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : "نعم ، ولك أجر" .

روى هذا الحديث عن كريب اثنان : محمد بن عقبة [٢] وأخوه إبراهيم بن عقبة [٣] ، وقد اختلف الثقات فى وصله وارساله ، وفيما بيان وتفصيل ذلك:

---

١ – هو كريب بن أبى مسلم القرشى الهاشمى ، أبو رشدين الحجازى ، مولى عبد الله بن عباس، أدرك عثمان بن عفان ، قال ابن سعد : كان ثقة حسن الحديث . وقال يحي بن معين والنسائى : ثقة . قال الواقدى ، والمدائنى ، وخليفة بن خياط ، والبخارى ، وأخرون : مات سنة ثمان وتسعين

تهذيب الكمال ١٧٢/٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧٩/٤ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٣/٨ .

٢ – هو : محمد بن عقبة بن أبى عياش القرشى ، الأسدى ، المطرقى ، المدنى ، قال أحمد بن حنبل : ما أعلم إلا خيرا وقال ابن معين ، والنسائى : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح ، شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

الثقات ٤٠٩/٧ ، دار الكتب الثقافية ، بيروت ، بدون تاريخ ، وتهذيب الكمال ١١٩/٢٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٥/٩ .

٣ – هو : إبراهيم بن عقبة بن أبى عياش الأسدى ، المطرقى ، المدنى ، مولى أل الزبير بن العوام، قال ابن معين والنسائى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .

الثقات ٢١/٦ ، وتهذيب الكمال ١٥٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٤٥/١ .

أما الرواية المتصلة : فأخرجها أحمد [١] ومسلم [٢] ، والنسائى [٣] والطحاوى [٤] ، والبيهقى [٥] ، وابن عبد البر [٦] من طريق محمد بن عقبة ، عن كريب موصولا .

واخرجها مالك ([٧]) ، والنسائى [٨] ، وابن حبان [٩] ، والطحاوى [١٠] والبيهقى [١١] وابن عبد البر [١٢] عن طريق إبراهيم بن عقبة ، عن كريب موصولا .

---

١ -المسند ٣٤٣/١ ، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧ م .

٢ - الصحيح بشرح النووى ١٠١/٤ كتاب الحج ، باب صحة حج الصبى ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، بدون تاريخ .

٣ - سنن النسائى ١٢٠/٥ بشرح السيوطى وحاشية السندى ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .

٤ -مشكل الآثار ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٣هـ .

٥ - السنن الكبرى ١٥٦/٥ كتاب الحج ، باب حج الصبى ، وبذيلة الجوهر النقى لابن التركمانى ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

٦ - التمهيد ١٠٣/١ .

٧ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى ٣٦٨/١-٣٦٩ ، ويليلة إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطى أيضا ، طبعة عبد الحميد حنفى ، مصر ، بدون تاريخ .

٨ -السنن ١٢١/٥ .

٩ - صحيح ابن حبان ٤١/٦ - الاحسان .

١٠ - مشكل الآثار ٢٢٩/٣ .

١١ - السنن الكبرى ١٥٥/٥ .

١٢ -التمهيد ٩٥/١ .

أما الرواية المرسلة : فأخرجها أحمد [١] ، ومسلم [٢] ، وابن عبد البر [٣] من طريق إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مرسلا .

وذكر ابن عبد البر ([٤]) أن حديث مالك ،عن ابراهيم بن عقبة مرسل عند أكثر رواة الموطأ ، والحديث عن مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن رسول الله (ص) مربأمرأةوهى فى محفة [٥] لها ، فقال لها : هذا رسول الله (ص) فأخذت بضبعى [٦] صبى كان معها ، فقالت : ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال : " نعم ، ولك أجر " .

وأشار البيهقى [٧] أيضا إلى أن الحديث روى عن مالك مرسلا وقال الطحاوى [٨] : " هذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواته عنه الا ابن وهب وابن عقبه ، فأنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس رضى الله عنهما " .

---

١ -المسند ٣٤٣/١ .

٢ -صحيح مسلم ١٠١/٤ .

٣ -التمهيد ٩٩/١ -١٠٠ .

٤ - التمهيد ٩٤/١ .

٥ -المحفة : مركب كالهودج ، الا أن الهودج يُقبب وهى لا تقبب ، وسميت بذلك ، لأن الشب يحف بالقاعدة فيها ، أى : يحيط به من جميع جوانبه . وهى مركب النساء ، لسان العرب لابن منظور ٤٩/٩ .

٦ - ضبعى : مثنى الضبع ، وهو ك وسط العضن ، وقيل : هو ما تحت الإبط . النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٧٣/٣ ، تحقيق / محمود محمد الطناحى ، وطاهر أحمد الزاوى، المكتبة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

٧ - السنن الكبرى ١٥٥/٥م .

٨ - شرح مشكل الآثار ٣٩٢/٦ ، تحقيق / شعيب النؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

أقوال العلماء على الحديث :

صحح الامام أحمد بن حنبل [١] رواية الوصل على رواية الارسال ، ويظهر ذلك أيضا من كلام أبي حاتم كما فى العلل لابنه [٢] وكذا قال الطحاوى [٣] وابن عبد البر [٤] .

وبناء على ما تقدم ، فقد رجح الوصل على الارسال لاعتبارات ثلاث :-

الأول : أن الحديث مستند ثابت الاتصال قال ابن عبد البر [٥] : "والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال ، لا يضره تقصير من قصر به ، لآن الذين أسندوه حفاظ ثقات " .

الثانى : أن الذين روى عنهم مرسلا قد روى عنهم متصلا من طريق أئمة ثقات ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، أو لعل مالكا وابراهيم قد حدثا به على الوجهين"[٦] .

الثالث : أن الحديث قد وصله عدد كثير من الثقات ، وهذا ترجيح بالكثرة [٧] .

---

١ – كما فى التمهيد ١٠٢/١ .

٢ – علل الحديث ٢٩٣/١ ، دار السلام بحلب ، ١٣٤٣ هـ .

٣ –مشكل الآثار ٢٢٩/٣ .

٤ –التمهيد ١٠٠/١ .

٥ – المرجع السابق .

٦ – شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ٣٩٤/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

٧ – ينظر الترجيح بحسب المرجحات ص٢٤ من هذا البحث .

المثال الثانى :

حديث أبي موسى الأشعرى [١] ، عن النبى (ص) قال :" لا نكاح الا بولى".

روى هذا الحديث عن أبى اسحاق [٢] عن أبى بردة [٣] عن أبى موسى الأشعرى موصولا ومرسلا .

---

١ – هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعرى ، قيل : أنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ، ثم هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر ، وقيل : بل حرج من بلاد قومه فى سفينة فألقتهم الريح بأرض الحبشة ، فوافقوا بها جعفر بن أبى طالب ، فأقاموا عنده ، ورافقوه إلى المدينة ، استعمله النبى (ص) ومن بعده عمر ، ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها ، قيل : بالكوفة ، وقيل : بمكة .

الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٩٧٩/٣ ، تحقيق على محمد البجاوى ، مكتبة مصر ومطبعتها بدون تاريخ ، وأسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ٣٣٦/٣ ، تحقيق / محمد ابراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود عبد الوهاب فايد ، دار الشعب ، بدون تاريخ ، والاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٢١١/٤ ، تحقيق / على محمد البجاوى ، دار نهضة مصر ، بدون تاريخ .

٢ – هو : عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعى ، والسبيع من همدان ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ، وهو ثقة عابد مكثر ، اختلط بأخره . ويقال : ان سماع سفيان بن عيينة من بعدها اختلط ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل بعد ذلك .

الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٢٤٢/٦ ، دار الكتب العلمية ، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند ، ١٣٧٢ هـ –١٩٥٢م ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥ .

٣ – هو : أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قيل : اسمه عامر ، وصححه ابن حبان ، وقيل : الحارث ، قال أبو حاتم : سمع من أبيه ، وعلى ، وابن عمر ، وغيرهم ، وقال ابن حبان : روى عنه الناس . وقال العجلى : كوفى ثقة . وقال ابن حجر : ثقة . مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك .

أمـــا الرواية المتصلة : فأخرجهـــا أحمـــد [١] والـــدرامى [٢] وأبى داود [٣] والترمزى [٤] ،وابن أبى شيبة [٥]، وابن حبان [٦] ، والدراقطنى [٧] ، والحـــاكم [٨]، والبيهقى [٩] ، من طريق إسرائيل [١٠] ، عن أبى اسحاق ، عن أبى بردة ، عـــن أبى موسى ، موصولا .

الجرح والتعديل ٣٢٥/٣ ، والثقات لابن حبان ١٨٧/٥-١٨٨ ، وتقريب التهـــذيب لابـــن حجر ص٦٢١ ، تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بـــيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـــ-١٩٧٥م .

١- المسند ٣٩٤/٤ .

٢ - السنن ١٣٧/٢ كتاب النكاح ، باب النهى عن النكاح بغير ولى ،دار الكتب العلميـــة ، بدون تاريخ .

٣ - السنن ٤٨١/١ كتاب النكاح ، باب فى الولى ، تعليق الشيخ / أحمد سعد على ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـــ - ١٩٥٢م .

٤ -الجامع ٤٠٧/٣ تحقيق / أحمد شاكر وأخرين ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، بدون تاريخ .

٥ -المصنف ١٣١/٤ كتاب النكاح ، من قال : لا نكاح الا بولى أو سلطان ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى ، دار السلفية ، بالهند ، بدون تاريخ .

٦ - صحيح ابن حبان ١٥٤/٦ كتاب النكاح ، ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن - الاحسان .

٧ - السنن ٢١٨/٣ -٢١٩ وبذيله التعليق المغنى على الدراقطنى لشمس الحق العظيم أبادى ، بتصحيح السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، ١٣٨٦هـــ .

٨ - المستدرك على الصحيحين ١٧٠/٢ كتاب النكاح ، لا نكاح الا بولى ، وبذيله التخليص للذهبى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٩ - السنن الكبرى ١٠٧/٧ كتاب النكاح ، باب لا نكاح الا بولى .

١٠ -هو : اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ، الهمدانى ، أبو يوسف الكوفى ، وثقـــة أبن معين . وقال أبو حاتم : ثقة متقن ، من أتقن أصحاب أبى اسحاق . ووثقه العجلى ، وقال

وأخرجها أحمد [١] ، وأبو داود [٢] ، والترمزى [٣] ، والحاكم [٤] ، من طريق يونس [٥] ، عن أبيه أبى اسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى الأشعرى .

وهذا يدل على أن يونس سمعه مرة ، عن أبية ، عن أبى بردة ، ومرة سمعه من أبى بردة .

أما الرواية المرسلة : روى هذا الحديث شعبة ، والثورى فأرســـلاه عـــن أبى بردة، عن النبى (ص) ذكر هذا الترمذى [٦] ، والدراقطنى [٧] ، والبيهقى [٨] .

مرة : جائز الحديث . وقال ابن عدى : كثير الحديث ، مستقيم الحديث فى حديث أبى إسحاق وغيره . وقال ابن حجر : ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل : بعدها .
= الثقات لابن حبان ٧٩/٦ ، والكامل لابن عدى ٤١١/١ ،٤١٦ ، دار الفكـــر للطباعـــة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـــ -١٩٨٤م ، وميزان الاعتدال للذهبى ٢٠٩/١ ، تحقيق ، على محمد البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١ - المسند ٤١٣/٤ .

٢ -السنن ٤٨١/١ .

٣ - السنن ٤٠٨/٣ .

٤ -المستدرك ١٧١/٢ .

٥ -هو : يونس بن أبى اسحاق السبيعى ، أبو اسرائيل الكوفى ، وثقة ابن معين . قال العجلى : ثقة ، وقال مرة : جائز الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق إلا أنه لا يحتج بحديثه . وقال ابـــن القطان : كانت فيه غفلة ، وكان منه سجية . وقال الذهبى : هو صدوق ، ما به بأس ، وقـــال ابن حجر : صدوق ، يهم قليلا ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة ، وقيل : سنة تسع وخمسين . الجرح والتعديل ٢٤٤/٢/٤ ، والثقات لابن حبان ٦٥٠/٧، وميزان الاعتدال ٤٨٢/٤ .

٦ - الجامع ٤٠٩/٣ .

٧ - السنن ٢٢٠/٣ .

٨ - السنن الكبرى ١٠٨/٧ .

أقوال العلماء على الحديث :

رجح جمع من الأئمة ، فمنهم ابن مهدى ، والبخارى ، والترمـزى الروايـة الموصولة لاعتبارات أربع : الأول : أن الذين وصلوه جماعـة منـهم اسـرائيل ، ويونس، وغيرهم / كما ذكر الحاكم أنه قد وصله عن أبى اسحاق جماعة من أئمـة المسلمين غير هؤلاء[١] . وهذا ترجيح الكثرة . الثانى : أن ممن وصله ابنه يونس ، وحفيدة اسرائيل ، ولا شك أن أل الرجل أخص به من غيرهم[٢] . وهذا تـرجيح باللازمة . الثالث : شهادات الأئمة النقاد بترجيح اسرائيل فى حفظه لحديث جـده أبى اسحـاق [٣]. الرابع : أن وصله زيادة ثقة اقترنت بالمرجحات السـابقة ، وهى مقبوله ، قال الخطيب : " الزيادة من الثقة مقبوله ، واسرائيل بن يونس ثقة ، وأن كان شعبة والثورى أرسلاه ، فان ذلك لا يضر الحديث " [٤] . وكذا صـحح جمع من الأئمة حديث اسرائيل ، منهم : منهم : ابن المدينى ، والترمـزى ، وابـن حبان ، والدراقطنى ، والحاكم ، والبيهقى وغيرهم [٥] .

---

١ – ينظر المستدرك ١٧١/٢ .

٢ –ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٠٦/٢ .

٣ –ينظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٣١/٣ ومعه معالم السنن للخطابى ، وتهذيب الامـام ابن القيم ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقى ، مطبعة أنصار السـنة المحمديـة ، ١٣٦٦هـ –١٩٤٧م .

٤ – الكفاية ص٤١٣ .

٥ –ينظر المستدرك ١٧٠/٢ لقول ابن المدينى ، والجامع للترمذى ٤٠٨/٣ ، وصحيح ابـن حبان ١٥٣/٦ ، والعلل الواردة فى الأحاديث النبوية للدراقطنى ١٧٣/٣ ، تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله السلفى ، دار طيبة بالرياض ، الطبعـة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، والمستدرك ١٦٩/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى ١٠٩/٧ .

المثال الثالث :

حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أن النبى (ص) قضى باليمين مـع الشاهد .

روى هذا الحديث جعفر بن محمد [١] ، عن أبيه [٢] ، عن جـابر موصـولا ، ومرسلا دون ذكر جابر ، وفيما يلى بيان ذلك ، وأقوال الأئمة فيه .

أما الرواية المتصلة : فأخرجها الشافعى [٣] ، وأحمد [٤] ، وابـن ماجـه[٥] ، والترمذى [٦] ، والدراقطنى[٧] ، والبيهقى [٨] ، وابن عبد البر [٩] من طريـق عبـد

---

١ – هو : جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو عبـد الله ، المعروف بالصادق . قال يحى بن سعيد : كان جعفر ثقة مأمونا . وواثقة ابن معين ، والشافعى ، وأحمد . وقال ابن حبان : كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا . مات سـنة ثمـان وأربعين ومائة .

الثقات لابن حبان ٣٤٨/٥ ، وتهذيب الكمال ٧٤/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦ .

٢ – هو : محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، أبو جعفر الباقر . قال العجلـى : تابعى ثقة ، وثقة الأئمة . وقال ابن حجر : ثقة فاضل . مات سنة اربع عشرة ومائة .

تاريخ الثقات للعجلى ص٤١٠ ، تحقيق د / عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الكتب العلميـة ، بيروت ، بدون تاريخ ، والثقات لابن حبان ٣٤٨/٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/٩ .

٣ – مسند الشافعى ١٨٠/٢– ترتيبه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

٤ – المسند ٤٠٥/٣ .

٥ – السنن ٧٩٣/٢ كتاب الاحكام ، باب القضاء بالشاهد مع اليمين ، تحقيق / محمود فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .

٦ – جامع الترمذى ٦٢٨/٣ ، كتاب الاحكام ، باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد .

٧ – السنن ٢١٢/٤ كتاب فى الأقضية والاحكام وغير ذلك .

٨ – السنن الكبرى ١٦٩/١٠ –١٧٠كتاب الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد .

٩ – التمهيد ١٣٦/٢، ١٣٨ .

الوهاب بن عبد المجيد الثقفى [١]، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر مرفوعا.

الرواية المرسلة : أخرجها ابن أبى شيبة [٢] ، والترمذى [٣]، والبيهقى [٤]، من طريق سفيان الثورى [٥] واسماعيل بن جعفر بن محمد [٦] ، عن أبيه مرسلا .

وأخرجه مالك [٧] أيضا مرسلا عن جعفر ، عن أبيه ، أن رسول الله (ص) قضى باليمين مع الشاهد ، ومن طريق مالك أخرجه الامام الشافعى [٨].

---

١ – هو : عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى ، أبو محمد البصرى ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، عن نحو ثمانين سنة .

ثقات العجلى ص٣١٤ ، وتهذيب الكمال ٥٠٣/١٨ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/٦ .

٢ –المصنف ٢٤٣/٧ كتاب البيوع والأقضية ، شهادة شاهد مع يمين الطالب .

٣ – جامع الترمذى ٦٢٨/٣ .

٤ –السنن الكبرى ١٦٩/١٠ .

٥ – هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ ، فقية عابد ، امام حجة ، توفى بالبصرة سنة احدى وستين ومائة .

تاريخ بغداد للخطيب ٩/ ١٥١ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، بدون تاريخ ، وتهذيب الكمال ١٥٥/١١ .

٦ – هو : اسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الزرقى مولاهم ، وثقة الأئمة ابن المدينى ، وأحمد ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وابن حجر ، وغيرهم ، مات سنة ثمانين ومائة.

التاريخ الكبير للبخارى ٣٤٩/١/١ ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ ، والجرح والتعديل ١٦٢/١/١ ن وتهذيب التهذيب ٢٨٧/١ .

٧ – الموطأ ١٩٩/٢ كتاب الأقضية ، القضاء باليمين مع الشاهد – تنوير الحوالك .

٨ – مسند الشافعى ١٧٩/٢ كتاب الاحكام فى الأقضية – ترتيبه .

أقوال العلماء على الحديث :

ذهب جمع من العلماء إلى ترجيح الوصل على الارسال ، وذهب أخرون إلى ترجيح الارسال على الوصل .

أولا : القائلون بترجيح الوصل على الارسال :

ذهب إلى ذلك الشافعى [١] ، والراقطنى [٢] ، وابن عبد البر [٣] ، ويمكن تلمس أوجه الترجيح عندهم :

١.أن جماعة من الثقات حفظوه عن محمد والد جعفر ، عن جابر ، موصولا . والقول قولهم ، لأنهم زادوا وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة [٤].

٢.أن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ثقة مشهور ، وعلى فرض تفرده بالحديث فانه لا يضره ذلك ، قال الذهبى : " الثقفى لا ينكر له إذا تفرد بحديث ، بل وبعشرة " [٥] .

٣.أن الدراقطنى ذكر أن جعفر بن محمد كان ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة ثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، فيقبل وصله[٦] .

ثانيا : القائلون بترجيح الارسال على الوصل :

ذهب إلى ذلك أبو زرعه وأبو حاتم [٧] ، والترمذى [٨] ، وابن عدى [٩] ، وحجتهم فى ذلك :

---

١ – مسند الشافعى ١٨٠/٢ كتاب الاحكام فى الأقضية – ترتيبة .

٢ – العلل الواردة فى الاحاديث النبوية ٩٨/٣ .

٣ – التمهيد ١٣٥/٢ .

٤ – العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ٩٨/٣ .

٥ – ميزان الاعتدال ٦٨١/٢ .

٦ –العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ٩٥/٣ .

٧ –العلل لابن أبى حاتم ٤٦٧/١ .

٨ – جامع الترمذى ٦٢٨/٣ .

٩ – الكامل فى ضعفاء الرجال ٢٣٨/١ .

١ أن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى تفرد بوصل الحديث ، وقد رواه جماعة مرسلا ، وبناء عليه فانه قد أخطأ فى وصله للحديث [١] . وهذا ترجيح بالكثرة .

٢ أن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قد اختلط فى أخر عمره ، ذكر ذلك ابن معين وغيره ، كما أن ابن مهدى ذكر أنه ممن لا يحفظ ذلك الحفظ ، وقد خالفة فى هذا الحديث من هو أوثق منه كما لك والثورى وغيهما فأرسلوا الحديث [٢] وهذا ترجيح بالحفظ .

٣ أن سفيان الثورى ، وهو قرين عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قد أرسل الحديث ، مع ما عرف عن الثورى من المحافظة على الوصل وتشبثه به[٣] ،

ويلاحظ أن الاختلاف فى هذا المثال حصل فى رواية راو واحد هو جعفر الصادق ، وقد يكون جانب الوصل أقوى ، وذلك لكثرة العدد ، كما أن من حكم بترجيح الارسال بناء على تفرد عبد الوهاب الثقفى بالحديث – قد يكون غاب عنه ما عرفة النقاد الأخرون من الطرق الأخرى التى تقوى جانب الوصل .

ويؤكد هذا الترجيح أن الامام أحمد بن حنبل كان قد ضرب على هذا الحديث قائلا : " لم يوافق أحد الثقفى على جابر " [٤] . ثم عاد وقرأه على أبنه وكتب عليه: " هو صح " . والله أعلى وأعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

* * *

١ –العلل لابن أبى حاتم ٤٦٧/١ ، والجوهر النقى لابن التركمانى ١٧١/١٠ .

٢ –الجوهر النقى ١٧١/١٠ .

٣ – الامام الترمذى والموازنة بين جامع وبين الصحيحين ص ١٣٥ .

٤ –المسند ٣٠٥/٣ .

المصادر والمراجع

- أحكام الفضول فى أحكام الأصول لابى الوليد الباجى ، تحقيق / عبد المجيد تركى ، دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، تحقيق على محمد البجاوى ، مكتبة مصر ومطبعتها بدون تاريخ .
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ، تحقيق / على محمد البجاوى ، دار نهضة مصر ، بدون تاريخ .
- الامام الترمذى والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م، وأصله رسالة دكتوراه .
- البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركى ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية ، بدار هجر للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهانى ، تحقيق / محمد مظهر بقا ، بدون بيانات .
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى ، تحقيق / عبد العليم الطحاوى، اصدارات المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأداب بدولة الكويت ، (١٤٠٢هـ– ٢٠٠٠م) .
- تاريخ الثقات للعجلى ، تحقيق د / عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- التاريخ الكبير للبخارى ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .

- تذكرة الحفاظ الذهبى ، تحقيق / عبد الرحمن بن يحيى المعلمى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أبادر الدكن – الهند ، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٦م .

- العليق المغنى على الدراقطنى لشمس الحق العظيم أبادى ، بتصحيح السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، ١٣٨٦هـ .

- تقريب التهذيب لابن حجر ، / تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، والتبصرة والتذكرة ١٧٩/١ .

- التمهيد ، تحقيق الاستاذ / مصطفى بن أحمد العلوى ، والأستاذ / محمد عبد الكريم البكرى ، وزارة الأوقاف المغربية ، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م .

- تنقيح الأنظار لابن الوزير ، مطبوع مع توضيح الأفكار للصنعانى ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ .

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى ، ويليله إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطى أيضا ، طبعة عبد الحميد حنفى ، مصر ، بدون تاريخ .

- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية فى الهند ١٣٢٥هـ.

- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للمزى ، تحقيق د / بشار عواد معروف ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

- تهذيب اللغة للأزهرى ، تحقيق الأستاذ / أحمد عبد العليم البدونى ، مراجعة الأستاذ / على محمد البجاوى ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، سلسلة تراثنا .

- الثقات لابن حبان ، دار الكتب الثقافية ، بيروت ، بدون تاريخ .

- جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلائى ص٣١، تحقيق / حمدى عبد المجيد السلفى ، عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ–١٩٨٦ م .

- الجامع ، تحقيق / أحمد شاكر وأخرين ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، بدون تاريخ .

- الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ، دار الكتب العلمية ، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند ، ١٣٧٢هـ –١٩٥٢م.

- الجواهر والدرر لتلميذه السخاوى بتحقيق ابراهيم باجس عبد المجيد ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م .

- الجوهر التقى لابن التركمانى ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

- الحدود فى الأصول لأبى الوليد الباجى ، تحقيق د / نزيه حماد مؤسسة الزغبى، بيروت ، وحمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢م .

- السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزى ، تحقيق د . سعيد عبد لافتاح عاشور، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٧٠م .

- سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م .

- السنن ، تحقيق / محمود فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .

- السنن ، تعليق الشيخ / أحمد سعد على ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ–١٩٥٢م .

- سير أعلام النبلاء للذهبى ، تحقيق د / بشار عواد معروف ، ود / محى هلال السرحان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م .

- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- شرح العبادى على شرح جلال الدين المحلى على الورقات للجوينى ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،١٣٩٩هـ .

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبنكر شرح المختصر فى أصول الفقه ، تحقيق د / محمد الزحيلى ود/ نزية حماد ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- شرح المحلى على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ.

- شرح النووى على صحيح مسلم ، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ .

- شرح علل الترمذى لابن رجب الحنلى ، تحقيق / صبحى جاسم ، مطبعة العانى ببغداد ، بدون تاريخ .

- شرح مشكل الآثار ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

- صحيح ابن حبان ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ- الاحسان .

- صحيح بشرح النووى ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، بدون تاريخ .

- الضوء اللامع ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الشافعية للاسنوى ، تحقيق / عبد الله الجبورى ، اصدارات وزارة الأوقاف العراقية ، الكتاب الأول ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

- طبقات الشافعية للسبكى ، تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو ، ود/ محمود محمد الطناحى ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- علل الحديث ، دار السلام بحلب ، ١٣٤٣هـ .

- العلل الواردة فى الأحاديث النبوية للدراقطنى ، تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله السلفى ، دار طيبة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ، والمستدرك ١٦٩/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى ١٠٩/٧.

- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ، ١٣٨٠ هـ .

- فتح الباقى على ألفية العراقى لزكريا الانصارى ١٤٤/١ ، بعناية محمد بن الحسين العراقى الحسينى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

- الفقية زالمتفقة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ.

- فوات الفيات لابن شاكر الكتبى ، تحقيق د / احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٤م .

- القاموس المحيط للفيروزأبادى ، تصحيح الشيخ نصر الهوريني ، الطبعة الثالثة ، بالمطبعة الأميرية ، ١٣٠١هـ .

- قواعد فى علوم الحديث للتهانوى ، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب .

- الكامل لابن عدى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

- الكفاية فى علم الرواية للخطيب ، المكتبة العلمية ، بدون تاريخ ، نشر الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للتوزيع ، الجزائر ، ١٩٧٦ م .

- لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، ودار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٧٥ هـ -١٩٥٦ .

- المجموع شرح المهذب ، طبعة العاصمة بالقاهرة ، الطبعة الأولى .

- محاسن الاصطلاح ، مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق د / عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٧٤م .

- مختصر سنن أبي داود للمنذرى ، ومعه معالم السنن للخطابى ، وتهذيب الامام ابن القيم ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقى ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ -١٩٤٧م .

- المدخل فى أصول الحديث ، تحقيق محمد راغب الطباخ ، المطبعة العلمية بحلب ، ١٣١٥هـ -١٩٣٢م .

- المستدرك على الصحيحين ، وبذيله التلخيص للذهبى ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان .

- مسند الشافعى ، ترتيبة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .

- مشكل الآثار ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٣هـ .

- المصباح المنير للفيومى ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧م .

- المصنف ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى ، الدار السلفية ، بالهند ، بدون تاريخ .

- المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى ، قدم له وضبطه الشيخ / خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ .

- معرفة علوم الحديث ، تصحيح أ.د / السيد معظم حسين ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن - الهند ، ١٣٩٧هـ .

- مقدمة ابن الصلاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ن لبنان ، ١٣٩٨هـ-١٩٨٧م.

- مقدمة الجواهر والدرر فى ترجمة شرح الاسلام ابن حجر للسخاوى .

- منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م .

- منتهى الوصول والأمل فى لمى الأصول والجدل لابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

- المنهل الروى فى مختصر علوم الحديث النبوى ، تحقيق د / محى الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر والطباعة والنشر بدمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- الموقظة فى علم الحديث للذهبى ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب .

- ميزان الاعتدال للذهبى ، تحقيق ، على محمد البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردى ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦١هـ-١٩٤٢م .

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الآثر ، مكتبة طيبة ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ، تحقيق / د. ربيع بن هـادى عمير ، منشورات المجلس العلمى بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ -١٩٨٤م .

- النهاية فى غريب الحديث والآثر لابن الأثير ، تحقيق / محمود محمد الطناحى، وطاهر أحمد الزاوى ، المكتبة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣هـ -١٩٦٣ م.

* * *